

كشاف القناع عن متن الإقناع

الآية (ويجوز أن يطعم) المكفر (بعضا) من العشرة (ويكسو بعضا) منهم لأن []
تعالى خير من وجبت عليه الكفارة بين الإطعام والكسوة فكان مرجعهما إلى اختياره في العشرة
وفي بعضهم بخلاف ما لم يخيره فيه (فإن أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة) لم
يجزئه لأنه لم يطعمه ولم يكسه (أو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم) لم يجزئه لأنه لم
يحرر رقبة ولم يطعم أو يكسو عشرة (أو أطعم) بعض العشرة (وصام) دون الثلاثة (لم
يجزئه) وكذا لو كسا البعض وصام أو أعتق نصف رقبة وصام الباقي لأنه لم يعتق رقبة ولم
يطعم عشرة ولم يكسهم ولم يصم ثلاثة أي ام (كبقية الكفارات ولا ينتقل) المكفر بيمينه ()
إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر) كما تقدم (ولو كان ماله غائبا ستدان) ما
يطعمه أو يكسوه أو يعتق به (إن قدر) على ذلك (وإلا صام) كمن لا مال له (والكفارة
بغير الصوم) من إطعام أو كسوة أو عتق رقبة (إنما تجب في الفاضل عن حاجته الأصلية
الصالحة لمثله كدار يحتاج إلى سكنها ودابة يحتاج إلى ركوبها وخدام يحتاج إلى خدمته
فلا يلزمه بيع ذلك) ليكفر منه لاحتياجه إليه فإن كانت الدار فوق ما يصلح لمثله أو
الخدام كذلك وأمكن بيع ذلك وشراء ما يصلح لمثله والتكفير بالباقي لزمه (فإن كان له
عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو) ل (حوائجه الأصلية) من كسوة ومسكن ونحوهما (أو)
كان له (بضاعة يحتل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو) كان له (سائمة يحتاج إلى
نمائها حاجة أصلية أو) له (أثاث يحتاج إليه أو كتب علم يحتاجها) لنظر أو حفظ (أو
ثياب جمال ونحو ذلك) كحلي امرأة تحتاجه (أو تعذر بيع شيء لا يحتاج إليه انتقل إلى
الصوم) لأنه لم يتمكن من غيره على وجه لا يضره (وتقدم بعض ذلك في الطهار و يجب التتابع
في الصوم) لقراءة أبي وابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات حكاه أحمد ورواه الأثرم
وكصوم الطهار (إن لم يكن عذر) فيسقط به وجوب التتابع كما تقدم في الطهار (وتجب
كفارة يمين ونذر على الفور إذا حنث) لأنه الأصل في الأمر المطلق (وإن شاء) الحالف ()
كفر قبل الحنث فتكون (الكفارة) محللة لليمين وإن شاء (كفر) بعده (أي الحنث)
فتكون مكفرة) وممن روي عنه تقديم الكفارة قبل الحنث عمر وابنه وابن عباس وسلمان وعن
عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين
فأرى ت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه